

الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية

Protection from enforced disappearance during exceptional circumstances

د. فصاروي حنان، أستاذة محاضرة قسم (ب)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم الحقوق،

جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2017/10/25 – تاريخ المراجعة: 2017/11/28.

ملخص:

تعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين أو الخصوم السياسيين أو غيرهم، من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان التي تقتزن بوجود الظروف الاستثنائية، ولا شك أن هذه الظاهرة تمثل انتهاكا صارخا للعديد من حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهد الدولية، نظرا لذلك حرص المجتمع الدولي على ضمان حقوق الأفراد من التعرض للاختفاء القسري، فقد توصل إلى العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تضمن عدم تعرض الأفراد لحالات الاختفاء القسري وأكدت على ذلك حتى أثناء الظروف الاستثنائية. وبقراءة تلك الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بموضوع الاختفاء القسري أقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ كضمانات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص المحتجزين، ونظرا للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الظاهرة البغيضة اهتماما خاصا، فأنشأت لمدة سنة واحدة فريقا عاما من أعضائها يعملون كخبراء لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، كما نصت الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من هذه الظاهرة على إنشاء لجنة دولية معنية بحالات الاختفاء القسري، نتعرض لاختصاصاتها وقراراتها.

الكلمات المفتاحية:

الاختفاء القسري، الحماية، الظروف الاستثنائية.

Abstract:

The phenomenon of enforced disappearances of detained dissidents, political adversaries and so forth, is one of the most dangerous forms of human rights violations, which is usually associated with exceptional circumstances. Such a phenomenon is undeniably a flagrant transgression of several human rights and fundamental freedoms guaranteed by international conventions. Therefore, the international community has adopted many conventions and declarations in order to ensure that individuals will not be victims of enforced disappearances and even during exceptional circumstances.

In view of the serious nature of enforced disappearances, the United Nations General Assembly devoted particular attention to this serious phenomenon, establishing a working group of its members to serve as experts to study issues related to enforced disappearances. In addition, the International Convention on the Protection of Persons from enforced disappearance provided for the establishment of an International Commission on enforced disappearances. We shall review its terms of reference and resolutions.

Keywords:

Enforced disappearance, protection, exceptional circumstances.

مقدمة:

تعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعتقلين من المعارضين أو الخصوم السياسيين أو غيرهم، من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان التي تقتزن بوجود الظروف الاستثنائية، فغالبا ما تحدث حالات الاختفاء القسري في الوقت الراهن في الدول التي تعاني من

صراعات داخلية مثل؛ كولومبيا، وسري لانكا، والنيبال، والفلبين، والاتحاد الروسي، وفي بعض الحالات أوجدت التغيرات السياسية الجذرية ظروفًا أدت إلى حدوث المئات من حالات الاختفاء، وفي أماكن أخرى تظل مئات بل آلاف الحالات في بعض البلدان، غير محسومة، وبالتالي فهي تشكل جرائم مستمرة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى بلدان مثل الجزائر¹ والعراق وبعض بلدان أمريكا الوسطى، والبيرو، والشيلى، والأرجنتين²، والجمهورية العربية السورية، والصين، وباكستان، وتايلاند، وكينيا، والهند.

وعليه، فإن أهم إشكال يمكن طرحه غي هذا الشأن هو؛ ما مدى نجاعة الجهود والآليات الدولية في مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري، وما هي آليات مجابهة هذه الظاهرة؟. وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مبحثين اثنين، الأول نتطرق فيه لماهية ظاهرة الاختفاء القسري، ثم نتناول في المبحث الثاني آليات الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري، وذلك وفق النهج التالي:

المبحث الأول

ماهية ظاهرة الاختفاء القسري

نتطرق في هذا المبحث الأول لتحديد مفهوم ظاهرة الاختفاء القسري (المطلب الأول)، ثم للجهود الدولية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الاختفاء القسري

لا شك أن ظاهرة الاختفاء القسري تمثل انتهاكا صارخا للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية، وعلى رأسها الحق في الحرية فضلا عما يصاحب هذه الحالات من تعذيب أو سوء معاملة، حيث يفقد المحتجز أي وسيلة من وسائل الحماية القانونية، إذ تنقطع صلته بالعالم الخارجي³، والحق في الحياة، في الحالات التي يقتل فيها الشخص المختفي، والحق في الهوية، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية، والحق في إنصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

"ويقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"⁴.

¹ : يشير تقرير منظمة العفو الدولية المنشور في 3 مارس 1999، إلى وجود حالات الاختفاء في الجزائر، حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين فقدوا خلال السنوات الست الأخيرة. راجع أ بجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 60.

²: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة أ. م. ج. ع، 41/4/ A/HRC، الصادرة في 25 جانفي 2007 بعنوان: تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون مجلس حقوق الإنسان، ص 8.

راجع ذلك على م. ش. م. د. ل. م. س. ح. إ.، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كالتالي:

<http://www2.ohchr.org/arabic/issues/disappear/index.htm>

http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=119

³ : حيث تنص المادة الأولى ف 2 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بقرار ج. ع رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 على ما يلي: "إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به و بأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، و حقه في الحرية و الأمن، و حقه في عدم التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

⁴ : المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدت بقرار ج. ع للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في دورتها 61، لقد وقّع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2010، ما مجموعه 93 دولة، وصدقت عليها 43 دولة. وهذه الاتفاقية توفر أساسا سليما لمكافحة الإفلات من العقاب، ولحماية الأشخاص المختفين

كما تشكل عمليات ممارسة الاختفاء القسري، جريمة ضد الإنسانية¹.

كما عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية (ط): "يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتهما عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

المطلب الثاني: الجهود الدولية للحماية من ظاهرة الاختفاء القسري

نظرا لما تشكله حالات الاختفاء القسري من انتهاك صارخ للعديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - كما سبق الإشارة إليه - حرص المجتمع الدولي على ضمان حقوق الأفراد من التعرض للاختفاء القسري، فقد توصل إلى العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تضمن عدم تعرض الأفراد لحالات الاختفاء القسري وأكدت على ذلك حتى أثناء الظروف الاستثنائية. ظهرت هذه الوثائق على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي.

الفرع الأول: الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري على المستوى العالمي

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. فقد اعتبر الإعلان أن الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية و طالب الحكومات بان تعتبر القوات المكلفة بحماية النظام العام وحفظ الأمن مسؤولة عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري. والمهم أنه أكد في مادته السابعة على عدم جواز اتخاذ أي ظرف مهما كان سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

وقد تم اتخاذ خطوات كبيرة من جانب المجتمع الدولي، عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بقرار رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. إذ يشترط لدخولها حيز النفاذ إيداع عشرين تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 39 منها. وفي قرار الجمعية العامة رقم 209/65 المؤرخ 21 ديسمبر 2010، أعربت الجمعية العامة عن قلقها بصفة خاصة إزاء ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشعوب لحالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة أو التخويف. قد رحبت الجمعية العامة - في القرار نفسه - باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، كما قررت أن تعلن 30

وأصرهم، ولتعزيز الضمانات التي توفرها سيادة القانون -- بما في ذلك إجراء التحقيقات وتوفير العدالة والإنصاف. ، رقم الوثيقة A/RES/61/177. لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية راجع ذلك على م . ش . م . د ليل أ . م كا لتالي:

<http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm>

¹ : راجع المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك للمادة 7 ف1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يشكل الاختفاء القسري للأشخاص جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم"، و عرفته ف2 من نفس المادة كما يلي: "يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعونهما عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

آب/أغسطس يوما دوليا لضحايا الاختفاء القسري يحتفل به اعتبارا من عام 2011. وأهم ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية هو حظر تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري. وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في 2010/12/23 مع مرور ثلاثين يوما على تصديق العراق ، الذي يعتبر البلد العربي الوحيد المصادق على الاتفاقية ، وبذلك يصبح لدى الضحايا في العديد من البلدان وسائل قضائية وقانونية دولية تمكنهم من معرفة الحقيقة أو في جبر الضرر المادي والمعنوي نتيجة للاختفاء القسري. مع ملاحظة تردد أربع من خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي: (الصين، الولايات المتحدة، بريطانيا، روسيا) في التصديق على الاتفاقية، في حين كان التصديق الأوروبي على الاتفاقية ضعيفا في المرحلة الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلا أن أغلب الدول التي صادقت على الاتفاقية هي تلك الدول التي عانت كثيراً من ظاهرة الاختفاء القسري نذكر منها: كوبا وتشيلي والأرجنتين والبرازيل وبوليفيا والمكسيك.

أولا/البنية القانونية للاتفاقية:

بالنظر إلى الموضوعات التي تتناولها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تتكون من 45 مادة فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء موضوعية وإجرائية يتناول الجزء الأول منها تعريف الاختفاء القسري والتدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية المتصلة بتعريف مفهوم الاختفاء القسري، ومنعه في كل الأوقات حربا وسلمًا، وضرورة تجريمه في القوانين الوطنية، بما في ذلك توفير وسائل الإنصاف المحلية والدولية، والمساعدة القضائية ومنع مرتكبيه من الإفلات من العقاب، فوفق المادة (6) فقد حملت الاتفاقية المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها والرئيس الذي يكون على علم بأن أحد رؤوسه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمّد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري، ولم يتخذ ذلك المسؤول كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعها اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة. وإمعاناً في منع الإفلات من العقاب فقد نصت الاتفاقية في المادة (13) على عدم اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة. وفي المقابل وإمعاناً في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري منعت الاتفاقية أي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو تُسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

ويشمل الجزء الثالث المواد من 34 حتى 45، حيث تتعلق بإجازة الاتفاقية لاستمرار تطبيق تشريعات أي دولة طرف توفر حماية أفضل لضحايا الاختفاء القسري، إضافة إلى شرط نفاذ الاتفاقية الذي حُدّد بمرور شهر على مصادقة الدولة الطرف رقم 20. وكذلك العمل على فض أي نزاع يقع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بإحالتها إلى التحكيم الدولي إذا لم تتم تسويته عبر التفاوض أو الإجراءات. كما تعترف الدول بالأحكام التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، والتي بموجبها أذنت الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز. وللدول الأطراف أيضا الحق في اقتراح تعديل الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أنه تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الاتفاقية الأولى التي تحظر الاختفاء القسري صراحة، ويُعد ذلك تطوراً مهماً في مجال الحماية القانونية لصالح الأفراد والجماعات التي تتعرض لحالات الاختفاء القسري، فقد كان يُنظر إلى الاختفاء القسري إلى لحظة إقرار الاتفاقية على أنه انتهاك لبعض الحقوق المنصوص عليها في مختلف المعاهدات، مثل منع

التعذيب، أو الحق في الحرية، أو الحق في الحياة كما ذكرنا سابقاً. لكن الاختفاء القسري يفوق كل هذه الجوانب المختلفة. إذ إنه يتميز بجانب محدد ألا وهو الحرمان؛ أي حرمان الشخص من حريته من جهة، وحرمان العائلات من الحصول على معلومات عن ذويها. وبذلك تكون الاتفاقية قد ملأت فراغاً قانونياً بشأن عدم تعرض الشخص للاختفاء القسري، بالإضافة إلى حق أقارب الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري في الحصول على المعلومات اللازمة ومعرفة الحقيقة. والحكمة من وراء ذلك أن الإخفاء القسري يعتبر انتهاكاً مزدوجاً لحقوق الإنسان، إذ إن أثره لا يقتصر على الشخص المختفي بل يمتد ليطال أفراد عائلته، وكثيراً ما تتفاقم معاناتهم من جراء الحرمان المادي والحرمان من الرعاية؛ وبذلك تكون الاتفاقية قد خرجت عن نطاق المفهوم التقليدي لمعنى كلمة الضحايا، فقد نصت المادة (24) من الاتفاقية بأنه: "يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري". وبذلك أقرت الاتفاقية بحق العائلات في معرفة مصير أربائهم وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي ألّم بهم، وقد أحسنت الاتفاقية بذلك صنعا، خاصة إذا ما تصورنا أن الشخص المفقود هو العائل الوحيد أو الأساسي للأسرة، وفي بعض الأحيان لا تستطيع الأسرة أن تحصل على المعاش أو فوائد ما بعد الخدمة للشخص المختفي، أو الحصول على أي شكل آخر من أشكال الدعم نظراً لعدم وجود شهادة وفاة للشخص المختفي.

ثانياً/ إجراءات وقائية:

تنص الاتفاقية على عدد من الضمانات الإجرائية للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، من بينها ضرورة الإبقاء على كل شخص محروم من حريته في مكان رسمي، وتقييده في سجل، وتسجيل كل تنقلاته. والأهم من ذلك أنها تنص على لزوم السماح لكل محروم من حريته بأن يكون على صلة بالعالم الخارجي، وأن يكون على اتصال بعائلته - خاصة - ومستشاره القانوني، كما يكون للعائلة والمستشار القانوني حق الحصول على معلومات عن الاحتجاز ومكان وجود الشخص. ونظراً إلى خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطويلة في مجال الوقاية، فقد شاركت اللجنة عن كثب في صياغة هذه الضمانات. وعند صياغة الاتفاقية أُعطيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق زيارة المحتجزين بعد الحصول على الإذن اللازم من الدول المعنية، وفقاً للمادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع عدم الإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 يونيو 1977، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية للحماية من ظاهرة الاختفاء القسري

أما عن الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم تتعرض أحكامهما لحالة الاختفاء القسري، بل اكتفت بالنص على حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وإن كانت لم تحصنه من التعطيل أو التقييد في نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية والمادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالظروف الاستثنائية والمشار إليهما سابقاً. إلا أنها جعلت هذا الحق من الحقوق القابلة للتعويض في كل حالة يحدث أن تتعرض فيها للانتهاك أو الإهدار.

وإذا كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اكتفت بالتأكيد على الحرية الشخصية للفرد في المادة السابعة، فإن الدول الأمريكية اتخذت خطوة جريئة عندما اعتمدت اتفاقية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ في 28 مارس 1996، ووفقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف تتعهد بالا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسري للأشخاص

حتى في حالات الطوارئ¹. وبقراءة تلك الاتفاقيات و الإعلانات ذات الصلة بموضوع الاختفاء القسري نستطيع أن نستخلص مجموعة من المبادئ أقرها المجتمع الدولي كضمانات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص المحتجزين وهي²:

- 1- إنكار المجتمع الدولي لكافة أعمال الاختفاء القسري و جعله جريمة في حق الإنسانية جمعاء.
- 2- مطالبة الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية والقضائية و غيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.
- 3- ضرورة الإعلان عن مكان إيداع كافة الأشخاص المدعى اختفائهم قسريا.
- 4- التأكيد على حق كل فرد في عدم التعرض لأعمال الاختفاء القسري وحق الأسرة في معرفة مكان احتجاز احد أفرادها المدعى اختفاؤه قسريا.
- 5- تجريم أعمال الاختفاء القسري وتشديد العقوبات الجنائية والمدنية على القائمين به.
- 6- ضرورة تعويض الأشخاص المتعرضين للاختفاء القسري وأسرتهم.
- 7- ضرورة تنظيم سجل خاص يدون به أسماء كل من يقبض عليهم و تسهيل اطلاع أسرهم وذويهم على هذه الدفاتر وإعطائهم البيانات اللازمة عن أماكن الإيداع.
- 8- عدم اتخاذ أي ظرف مهما كان كذريعة لتبرير عمليات الاختفاء القسري.

المبحث الثاني

آليات الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري

ظهرت هذه الآليات طبقا لقرارات صادرة عن أجهزة دولية، لاسيما الجمعية العامة تمثلت في كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (المطلب الأول)، واللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

نظرا للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الظاهرة البغيضة اهتماما خاصا، ففي عام 1979، وفي القرار 173/33 المعنون بـ "الأشخاص المختفون" أعربت الجمعية العامة عن قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المسألة وأن تقدم التوصيات المناسبة، وبموجب القرار 20 (د-36) المؤرخ في 29 فبراير 1980، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنشأ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتكون من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، ومنذ ذلك الحين ما برحت اللجنة تجدد ولاية الفريق العامل واختصاصاته، وصار هذا التجديد مرة كل ثلاثة أعوام اعتبارا من عام 1992، وقد قام هذا الفريق منذ تأسيسه بمعالجة حوالي 50.000 حالة فردية تتصل بأكثر من 70 بلدا، تتمثل مهامه أساسا في مساعدة أقارب الأشخاص المختفين في التحقق من مصيرهم و معرفة أماكنهم، و لهذا الغرض يتلقى البلاغات ويدرسها، ويوجه طلب إلى الحكومات المعنية بإجراء تحقيقات و الإعلام بالنتائج، ويرفع الفريق العامل تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها³.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن الفريق العامل لا يعالج حالات النزاع المسلح الدولي إذ يتعين على الأطراف المتحاربة البحث عن الأشخاص المفقودين الذين أخطره الخصم عن قتلهم، وعليهم تبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديهم عنهم إلى الدولة المعنية أو عن طريق

¹ : لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية، راجع د محمود شريف بسيوني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، م 2، المرجع السابق، ص 254.

² : راجع توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريرهم، المرجع السابق، ص 111، 112.

³ : مقتبس من صحيفة وقائع رقم 6 التنقيح 2 حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي سلسلة صحف وقائع حقوق الإنسان تصدر عن مفوض الأمم المتحدة السامي، مركز حقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، مجانية توزع في شتى أنحاء العالم، 1998، تتكون من 27 صفحة.

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تسعى إلى إعادة الروابط بين أسرى الحرب وعائلاتهم و تبادل قوائم بأسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين، كما يجب على الأطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو توفوا أثناء اعتقالهم¹.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري

لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من هذه الظاهرة نصت على إنشاء لجنة دولية معنية بحالات الاختفاء القسري² وهي مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة.

وتقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات، تبلغها إلى الدولة الطرف المعنية التي ترد عليها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة.

أولاً/ اختصاص اللجنة في تلقي طلبات الأفراد

يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا بصفة عاجلة طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه. وتعلن اللجنة عدم قبول كل بلاغ يصدر عن شخص مجهول الهوية، أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتناقض مع أحكام الاتفاقية، أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع، أو لم تكن قد استنفذت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

ثانياً/ قرارات اللجنة

في حالة استيفاء البلاغ الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة تقوم اللجنة بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية بشأن تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الآجال المحددة لها. وقبل اتخاذ اللجنة قرار في المسألة، يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية بذل عناية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. وطبقاً للمادة 32 من الاتفاقية يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يقبل أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. كما يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادتها عن الزيارة دون تأخير، مع إخطار الدولة الطرف المعنية بعزمها على ترتيب هذه الزيارة، في انتظار رد الدولة الطرف خلال مهلة معقولة. وبعد الانتهاء من الزيارة تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها. تعرض اللجنة المسألة بصفة عاجلة

¹ محمد فهاد الشالدة، ص 147. كذلك أد عبد الغني عبد الحميد محمود، ص 44.

² : إنشاء اللجنة واختصاصاتها منصوص عليه في الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من ظاهرة الاختفاء القسري في المواد من 26 إلى 36.

على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام في حالة تلقيها معلومات تتضمن دلائل تفيد بان الاختفاء القسري يطبق بشكل عام على أراضي الدولة الطرف. تمارس اللجنة عملها بالنسبة لحالات الاختفاء القسري الواقعة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتعاونها مع المجتمع المدني، إذ تشير في المادة 24 من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري إلى ضرورة تعاون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطنية والدولية، لاسيما جمعيات أقارب الأشخاص المختفين، العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري بصفة خاصة، لما لها من دور رئيسي في المساعدة على تنفيذ الاتفاقية بتقديمها لمعلومات صحيحة وواقعية خلال عملية تقديم التقارير¹. وتقوم اللجنة - في إطار مهامها - بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

خاتمة:

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الإخفاء القسري للمعتقلين من المعارضين أو الخصوم السياسيين تعد من أخطر صور انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترب بوجود حالات الطوارئ؛ لذا فإن حالات الاختفاء قد وقعت وما تزال في معظم دول العالم ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة وحداتها فإن القواعد الدولية اللازمة للتصدي لها ما تزال في مرحلة التكوين. في حين نجد معظم دساتير الدول وتشريعاتها الأخرى تتضمن العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وإن كانت لم تتضمن نصا صريحا يتعلق بالاختفاء القسري، ولكن باعتبار أنه يمثل انتهاكا صارخا للعديد من حقوق الإنسان فيمكن بإعمال وتطبيق هذه القواعد والنصوص القانونية منع وقوع أو الحد من هذه الظاهرة.

وفي ختام هذه الدراسة نتقدم بمحمل توصيات من واقع ما احتوته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومن المعايير المتفق عليها دولياً بشأن إنفاذ أية معاهدة دولية على أرض الواقع:

- على الدول أن تسن نصوصا تشريعية وطنية؛ حتى تكون لديها الأدوات القانونية اللازمة لتطبيق الاتفاقية. وأن تدرج الاختفاء القسري كجريمة في قانونها الوطني وإلا لن تستطيع محاكمة مرتكبي الجريمة.

- يجب على جميع دول العالم تحمل مسؤوليتها واعتبار الدخول الفوري لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتطبيقها بفعالية أولوية قصوى لهذه الدول. وعلى الدول التي لم تصادق أو تنضم على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون أي تأخير واعتبارها من أولوياتها

الامتناع عن إبداء التحفظات التي قد تؤدي إلى عدم التوافق مع دوافع وأغراض الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹ : وثيقة بشأن منهجية التعامل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ، اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة (4-15 نوفمبر 2013) . انظر الوثيقة على موقع شبكة المعلومات الدولية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كالتالي:

- على الدول اتخاذ تدابير عملية مثل توفير التدريب اللازم للموظفين لديها والأهم من ذلك، إحالة مرتكبي الجريمة إلى العدالة بصورة منتظمة. ويتطلب هذا الأمر إرادة سياسية. فالاتفاقية هي مقياس قانوني دولي موضوعي؛ الهدف منه المساعدة على إرساء قاعدة لمكافحة الاختفاء القسري عند وجود الإرادة السياسية.
- منح السلطة إلى اللجنة الجديدة حول حالات الاختفاء القسري لتلقي شكاوى الأشخاص ودراساتها.
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبت وفاتهم.
- سن التشريع المحلي دون أي تأخير وهو ضروري من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ثبات مدى جسامة تلك الانتهاكات ونوعيتها؛ وذلك من خلال تحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها وفي ضوء معايير حقوق الإنسان وقيمها ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛ وذلك بإجراء التحريات اللازمة وتلقي الإفادات وتفصي الحقائق وجمع المعلومات والمعطيات الكشف عن حقيقة حالات الاختفاء القسري.
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبت وفاتهم.
- تعزيز مسؤوليات أجهزة الدولة وغيرها في مجال التحريات والبحث الجنائي والتحقيق بشأن مزاعم الاختفاء القسري والجرائم المرتبطة بها.
- ملاحقة المسؤولين عن الاختفاء القسري.